

حجية تقرير الخبرة في الإثبات أمام القاضي المدني في ظل قانون الإثبات
الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 2022

**The Authenticity of the Expert's Report as Evidence before a
Civil Judge under the UAE Law of Evidence No. 35 of 2022**

الأستاذ الدكتور: زيد محمود العقايبة* أستاذ القانون المدني، كلية القانون، جامعة
الإمارات العربية المتحدة، zaidag@mutah.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2024/09/12؛ تاريخ القبول: 2024/10/21؛ تاريخ النشر: 2024/12/22

الملخص

تعد الخبرة إحدى أهم وسائل الإثبات التي نظمها قانون الإثبات الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 2022 بشكل مفصل حيث يبين القانون أن الخبرة تكون لبيان الرأي في مسألة علمية أو فنية بحتة يتعذر على القاضي الإمام بها وبين آلية تعيين الخبير وردّه والقواعد الناظمة لعمله في أدائه لمهمته وحدد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبرة بما فيها خلاصة رأيه الفني والأوجه التي استند إليها وبين كيفية إيداع التقرير وأتعاب الخبير والجزاءات التي تترتب على إخلاله بالقيام بالمهمة التي ندب لأجلها وغير ذلك من المسائل التي تهدف إلى ضمان نزاهته وحياديته وسرعته في إنجاز المهمة على نحو يمكن القاضي من سرعة البت في الخصومة التي ينظرها وبعدها. ناقش هذا البحث حجية تقرير الخبرة في الإثبات أمام القاضي المدني في ظل قانون الإثبات الاتحادي في المعاملات المدنية والتجارية رقم 35 لسنة 2022 في دولة الإمارات العربية المتحدة وتوصل إلى نتيجة مفادها أن القاضي المدني له سلطة واسعة في اعتماد تقرير الخبرة الفنية المقدم من الخبير فله أن يأخذ به أو يطرحه جانباً أو يعيد المهمة للخبير أو يندب خبيراً آخر أو يستدعي الخبير لمناقشته ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره ومدى اطمئنانه وجدانه إلى العناصر التي تضمنها التقرير والأسس التي بُني عليها. الكلمات المفتاحية: حجية؛ تقرير الخبرة؛ الإثبات؛ القاضي المدني.

Abstract

Experience is one of the most important means of proof regulated in detail by the UAE Federal Law of Evidence No. 35 of 2022. The Law

states that experience is to express an opinion on a purely scientific or technical issue that the judge cannot be familiar with, and clarifies the mechanism for appointing and dismissing an expert and the rules governing his work in performing his mission. The Law specifies the data that must be included in the expert's report, including a summary of his technical opinion and the foundations on which he relied. It explains how to submit the report, the expert's fees, the penalties that result from his failure to carry out the task for which he was assigned, and other issues that aim to ensure his integrity, impartiality, and speed in completing the task in a way that enables the judge to quickly and fairly decide on the dispute he is considering. This article has discussed the authenticity of the expert's report as evidence before a civil judge under the Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions No. 35 of 2022 in the UAE and concluded that the civil judge has broad discretion to approve the technical expertise report submitted by the expert. He may take it, cast it aside, return the task to the expert, assign another expert, or summon the expert to discuss it with him. There is no authority over him in this concern except his conscience and the extent of his emotional satisfaction with the elements included in the report and the foundations on which it was built.

Keywords: Authenticity; Expertise Report; Proof; Civil Judge.

المقدمة

بالإضافة إلى سنّ التشريعات التي تقرر الحقوق فإنّ المشرع يسنّ كذلك التشريعات التي تقرر وسائل حماية هذه الحقوق، لكنّ هذه الحماية لن تتحقق ولا يوفرها القانون إلا إذا نهض دليلٌ يسند الحق المدعى به، ولهذا فإنّ من واجب الشخص الذي يرغب بالذود عن حقوقه وحمايتها إذا ما تعرضت للإنكار من جانب الغير أن يثبتها من خلال إقامة الدليل على وجودها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون⁽¹⁾.

ومن هنا تأتي أهمية الإثبات التي تهدف إلى تحقيق المصلحتين الخاصة والعامة؛ فالمصلحة الخاصة لكل من المتنازعين تتحقق عندما يفصل القاضي في النزاع بناءً على ما يتم

(1) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 6، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 777: القاضي لفته هامل العجيلي، أدلة الإثبات في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، دار السهوري، بيروت، 2016، ص 7: أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2015، ص 7.

تقديمه من أدلة مقبولة تثبت أو تنفي وجود الواقعة المنشئة للحق المدعى به، وبهذا يتمكن كل شخص من الدفاع عن حقه والانتفاع فيه ويبرز دور الإثبات في كشف الحقيقة التي تتجسد في الحكم الذي يصدره القضاء والذي يعد عنوان الحقيقة ومظهرها. والمصلحة العامة للمجتمع تتحقق عندما يتم حسم النزاعات على نحو عادل بين المتقاضين ودحض أية ادعاءات كاذبة وبالتالي تعزيز الثقة بالقضاء وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع⁽¹⁾.

لكن أحياناً قد يدعي أحد الخصوم أمراً أو يقدم دليلاً يحتاج إلى تمحيص وتدقيق لكي يزن القاضي قوته الثبوتية ويحكم على أساسه وقد يتضمن هذا الدليل مسألةً أو جانباً فنياً أو علمياً يصعب على القاضي معرفة كنهه ويخرج عن نطاق علمه مما يستلزم معه الاستعانة بخبير متخصص ليقدم رأيه الفني أو العلمي في هذه المسألة أو هذا الجانب بحيث يتمكن القاضي في ضوء تقرير الخبرة الفنية المقدم من الخبير أن يقدر قيمة الدليل ويستكمل قناعاته ويصدر حكماً عادلاً في النزاع.

وفي هذا البحث سنناقش حجية تقرير الخبرة في الإثبات أمام القاضي المدني في ظل قانون الإثبات الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 2022⁽²⁾ وذلك ضمن مبحثين اثنين: المبحث الأول ونعرض فيه لمفهوم الخبرة والمبحث الثاني ونعرض فيه للقوة الثبوتية لتقرير الخبرة. وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك الحال المنهج الاستقرائي الذي قمنا من خلاله بدراسة النصوص التشريعية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء والباحثين دراسة معمقة والربط بين جزئياتها من خلال المناقشة والتحليل.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة

سنتناول في هذا المبحث تعريف الخبرة ومشروعيتها وأنواعها في مطلب ثم الخبرة القضائية في مطلب ثانٍ:

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 18؛ توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 5؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 2: نظرية الالتزام بوجه عام: الإثبات - آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 16.

(2) نُشر المرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على الصفحات 79-104 من عدد الجريدة الرسمية رقم 737، السنة 52، بتاريخ 10 أكتوبر 2022، وبدأ العمل به اعتباراً من 2 يناير 2023. وسيشار لاحقاً لهذا المرسوم بقانون هكذا: إثبات.

المطلب الأول: تعريف الخبرة ومشروعيتها وأنواعها

الخبرة لغةً: تعني التجربة والاختبار فيقال اختبرته أي امتحنته وتعني أيضاً العلم بالشيء ومعرفته عن بصيرة⁽¹⁾، واصطلاحاً: هي إجراء تحقيقي واستشارة فنية أو علمية تقوم بها المحكمة بهدف الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك من أجل البت في النزاع المعروض أمامها والذي يستلزم استظهار أمور فنية أو علمية ليس بإمكان المحكمة الإلمام بها⁽²⁾. ويُعرّف الخبير بأنه الشخص ذو الدراية العالية أو الإلمام الفني أو العلمي بمسائل تتعلق بتخصصه وله مِرَاسٌ ومكنة واسعة وتمهُّرٌ وتمرسٌ فيها بحيث يستطيع أن يعالج المسائل ذات الصلة فيها علاجاً موفقاً حكيماً بمهارة وحرفية⁽³⁾.

والخبرة مشروعة في الكتاب والسنة ففي الكتاب الكريم قال تعالى: ﴿...وَلَا يَتَّبِعُكَ وَمَنْ لَكَ خَيْرٌ مِنْكَ﴾⁽⁴⁾ وقال تعالى: ﴿...فَسْتَأْذِنُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾. وفي السنة الشريفة فقد مارس النبي (ﷺ) الخبرة عملياً حيث استفاد من خبرة الصحابي الحباب بن المنذر (رضي الله عنه) في معركة بدر الذي اقترح نزول جيش المسلمين قرب عين بدر حتى يشرب الجيش ويمنع الماء عن كفار قريش⁽⁶⁾. كما استفاد النبي (ﷺ) من خبرة الصحابي سلمان الفارسي (رضي الله عنه) الذي اقترح حفر الخندق وهو ما كان معهوداً في بلاد فارس عندما كانوا يتعرضون لهجوم خارجي⁽⁷⁾. كما استفاد النبي (ﷺ) من خبرة أهل اليمن في صناعة السيوف وأرسل

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد الله الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 2008، ص 71؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، الجزء 2، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، 1998، ص 62؛ المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2019، ص 214.

(2) رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 1993، ص 393؛ عباس العبودي، م.س، ص 349.

(3) قريباً من ذلك: أسعد مكسوني، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل، بيروت، 2018، ص 366.

(4) سورة فاطر، الآية 14.

(5) سورة النحل، الآية 43. والمراد بأهل الذكر هنا أهل التخصص والعلم والخبرة في كل فنٍ وعلم (شوقي علام، الفتوى رقم 6994، تاريخ 9 مايو 2022، منشورة على موقع دائرة الإفتاء المصرية - <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/17647>).

(6) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الهلال، بيروت، 2013، ص 191.

(7) يروى أنّ سلمان الفارسي (رضي الله عنه) جاء إلى النبي (ﷺ) وقال له: يا رسول الله إني رجل أعجمي ولكنني مسلم أريد أن أشرك المسلمين همومهم لنصرة الإسلام، يا رسول الله كنا إذا هاجمنا العدو حفرنا حول مدينتنا خندقاً

عدداً من الصحابة ليتعلموا هذه المهنة⁽¹⁾. هذا وكان النبي (ﷺ) يبحث عن الكفاءات وأصحاب الخبرة في كل المجالات حتى ولو لم يكونوا مسلمين ولا أدلّ على ذلك من استنجاره لعبد الله بن أريقط بالرغم من كونه كافراً ليكون دليلاً في طريق الهجرة من مكة إلى المدينة لأنه كان خبيراً بالدروب والمسالك والشعاب⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالحديث عن أنواع الخبرة فلا بد من القول ابتداءً أنّ القاضي هو من يستأثر وحده دون غيره بتقدير عناصر الإثبات في الدعوى ومدى كفايتها في تكوين عقيدته للحكم بالمسألة المتنازع عليها⁽³⁾. وفي ذلك فقد قرر القضاء الإماراتي أنّ "تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ منها ما تقتنع به وإطراح ما عداها متى أقامت قضاءها على ما تطمئن إليه منها وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله"⁽⁴⁾. وانسجاماً مع ذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يتنازل عن هذه المهمة ويسند أمرها إلى غيره حتى ولو كان خبيراً فإذا خالف القاضي ذلك وفوّض سلطاته القضائية في التحقيق أو في التقدير للخبير كان الحكم باطلاً كونه مخالفاً للقانون وواجباً نقضه، فهو بطلان متعلق بالنظام العام الأمر الذي يترتب عليه جواز التمسك به ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا⁽⁵⁾.

وبما أنّ عمل الخبير يبني على أساس نقل مشاهداته أثناء قيامه بالمعاينة وإجراء الخبرة

وعندما يراه الأعداء لا يستطيعون أن يصلوا إلينا فيعودون خائبين، وإنني أقترح أن نحفر خندقاً من الجهة الشمالية للمدينة المنورة لأنها المنفذ الوحيد لدخول المشركين، وأنا خبير بحفر الخنادق"، فوافقته النبي (ﷺ) على ذلك وقال: "سلمان مئاً آل البيت": أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، الجزء 3، دار المنهاج القويم، دمشق، 2019، ص 598؛ أحمد الخاني، غزوة الخندق، دار الوطن للنشر، القاهرة، د.س، ص 9.

(1) انظر: عبد المعطي بن محمد سمس، المنظور الاجتماعي والاقتصادي للحرف والصناعات بمكة قبل البعثة من خلال كتاب الفاكي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية - جامعة بابل، العدد 26، نيسان 2016، ص 76.

(2) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الهجرة النبوية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2012، ص 133.

(3) أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 77.

(4) الطعن رقم 173 لسنة 2023 (طعن تجاري)، محكمة نقض أبو ظبي، تاريخ 2023/3/17، موقع دائرة القضاء.

(5) محمود جمال الدين زكي، المبادئ العامة في نظرية الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 60. نصت المادة 1/67 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية على أنه "لا يجوز لأعضاء السلطة القضائية القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته أو يحط من شرف القضاء وهيئته أو أن يضعوا أنفسهم في مواضع الريبة والشبهات"، ولا شك أنّ من أهم مقتضيات القيام بواجبات ومهام القضاء والمحافظة على استقلاله وكرامته عدم تفويض أي من الصلاحيات القضائية المنوطة بالقاضي لأيّ كان.

وتطبيق مهاراته وعلومه الفنية والعلمية والمعرفية على تلك المشاهدات فإنَّ الخبرة تكون ضرورية عندما يتعلق الأمر بمسألة فنية دقيقة يصعب على القاضي الإلمام بها. وهذا المفهوم فإنَّ الخبرة على ثلاثة أنواع: أ- خبرة اتفافية: وهي خبرة ودية تكون عندما يلجأ أطراف النزاع إلى خبير يتفوقون عليه دون تدخل القضاء ليبيدي رأيه في مسألة فنية أو تخصصية يختلفون حولها، وتقرير هذا الخبير لا يلزم المحكمة إلا بقدر ما يتم الاتفاق عليه⁽¹⁾. ب- خبرة استشارية: وهي خبرة قد تتم عن طريق المحكمة حيث يتم اللجوء إلى ندب خبير ليقدم رأيه شفافاً أو كتابياً في مسألة فنية يسيرة لا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وقد تتم من خلال لجوء الأطراف إلى أهل العلم أو الاختصاص أو الفن للوصول للرأي والمشورة، وفي هذه الحالة فإنَّ الخبير الاستشاري لا يرقى تقريره إلى مستوى تقرير الخبير القضائي من حيث الحجية باعتبار الأخير بينة قانونية عكس الأول⁽²⁾. ت- خبرة قضائية: وهي خبرة تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف⁽³⁾، وهي التي تعيننا في بحثنا هذا.

المطلب الثاني: الخبرة القضائية

الخبرة القضائية هي استشارة فنية أو إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص فني (خبير) بمهمة محددة تتعلق بمسألة مادية لإبداء الرأي فيها وإعداد تقرير فني لا يستطيع القاضي التحقق منه وحده ويمكن القاضي من تكوين عقيدته في تقدير تلك المسألة⁽⁴⁾. وقد عرفت المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 21 لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية⁽⁵⁾ أعمال الخبرة بأنها "أعمال تخصصية يمارسها الخبير بناءً على تكليف الجهة القضائية المختصة أو اتفاق الخصوم بحسب الأحوال لإبداء الرأي الفني شفافاً أو كتابة في أي حالة أو واقعة يتم تكليفه بها".

(1) محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 406.
(2) جاء في قرار محكمة تمييز دبي إنَّ "الخبير الاستشاري ليس خبيراً منتدباً من المحكمة وإنَّ تقريره الذي يقدمه أحد الخصوم في الدعوى لا يعتبر خبرة قضائية بل قرينة واقعية يحق للمحكمة الاستئناس به في نطاق سلطتها الموضوعية في تقدير الوقائع وتقويم البينات المطروحة أمامها". الطعن رقم 108 لسنة 2023 (طعن تجاري)، تاريخ 2023/4/4.
(3) غازي أبو عرابي، أحكام الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وفقاً لقانون الإثبات الإماراتي، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2018، ص 291؛ رمضان أبو السعود، م.س، ص 400.
(4) انظر: فايد & رمضان، أحكام الإثبات في المعاملات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الأفاق العلمية، الشارقة، 2022، ص 289.
(5) نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 736 (ملحق)، السنة 52 تاريخ 28 سبتمبر 2022، ص 67-85، وعمل به اعتباراً من 2 يناير 2023، وسيشار إليه لاحقاً هكذا: قانون تنظيم الخبرة.

ولذلك فقد رخص المشرع للقاضي بأن يلجأ إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل فنية أو علمية للاسترشاد برأيهم وصولاً إلى تكوين عقيدته في النزاع المتعلق بهذه المسائل. فبالإضافة إلى أنّ الخبرة إحدى وسائل الإثبات فإنها أيضاً إجراء يساعد المحكمة في فهم ومعرفة مسائل علمية أو فنية دقيقة يتعذر عليها دون الإلمام بها الفصل في النزاع المعروض عليها على نحو عادل⁽¹⁾. وربما تصبح الحاجة إلى الخبرة - وخاصة الخبرة الإلكترونية - أكثر من ذي قبل خاصة بعد أن اعترف المشرع الإماراتي بحجية الدليل الإلكتروني وأفرد للإثبات بالدليل الإلكتروني باباً خاصاً في قانون الإثبات نظراً لما قد تثيره المسائل الإلكترونية من إشكالات قد يتعذر على القاضي الإلمام بها وهذا يشمل الإشكالات المتعلقة بالتقنية الإلكترونية الرقمية والشبكات والبرمجة والتحليل ونظم المعلومات واختراق المواقع الإلكترونية وأنظمة تخزين البيانات ومعالجتها ونقلها وتبادلها وتزويرها وإحراق الضرر بالأجهزة الإلكترونية وغيرها⁽²⁾.

وانطلاقاً من ذلك فقد نظم المشرع الإماراتي الخبرة لتحقيق غاية تتمثل بمساعدة الجهة القضائية في الإلمام بالمسائل الفنية التي يتوقف عليها تكوين عقيدتها والوصول إلى القناعة للفصل في النزاعات، فوظيفة الخبير⁽³⁾ هي مساعدة المحكمة أو الجهة التي كلفتها في الإلمام بجوانب النزاع الفنية التي لا تلم بها لخروجها عن الاختصاص وبذلك يكون عمل الخبير ضرورياً وعنصراً من عناصر الإثبات. ولهذا فقد نصت المادة 1/109 إثبات على أنّ "للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر ندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء أو أن تندب أحد بيوت الخبرة المحلية أو الدولية⁽⁴⁾ المقيدين في جدول الخبراء وفقاً للقوانين النافذة في

(1) مفلح القضاة، البيئات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 308؛ توفيق حسن فرج، م.س، ص 190.

(2) انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 97؛ رياض فتح الله بصله، حدود الإثبات في قضايا التزييف والتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017، ص 89؛ خالد حسن لطفي، المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 53؛ محمد زروق، إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون والأعمال - جامعة الحسن الأول، العدد 33، يوليو 2018، ص 56.

(3) عرفت المادة 1 من قانون تنظيم الخبرة الخبير بأنه "الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة سواء المعين في وزارة العدل أو المقيد في الجدول".

(4) لم يعرف قانون الإثبات لسنة 2022 بيت الخبرة لكن المادة 1 من قانون تنظيم الخبرة عرفته بأنه "الشخص الاعتباري الخاص المرخص له بمزاولة مهنة الخبرة في الدولة والمقيد في الجدول ويشمل ذلك بيوت الخبرة المحلية والدولية".

هذا الشأن لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى". وهذا يعني أن للمحكمة أو للقاضي المشرف أن يختار الخبير من بين الخبراء المقبدين في جدول الخبراء أو من خارج الجدول دون تفريق بين ما إذا كان الخبير ذكراً أم أنثى.

جدير بالذكر أن الخبير لا يرتبط بعمله مع القاضي بعلاقة تبعية فهو ليس تابعاً للقاضي بأي صورة من صور التبعية فهو مستقل في عمله إذ ليس بينه وبين القاضي أية روابط إدارية أو مادية أو أدبية أو فنية أو غيرها فخصوعه لإشراف وتوجيهات القاضي في حدود المهمة التي تم ندبه لأجلها لا يجعله تابعاً فيبقى مستقلاً في عمله بعيداً عن أي تأثير في رأيه الذي يجب أن يتضمنه تقرير الخبرة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بخصائص الخبرة فيمكن القول أن الخبرة القضائية تتميز عن غيرها من أدلة الإثبات بعدة خصائص هي⁽²⁾:

أ- أنها لا تكون إلا بصدد نزاع معروض أمام القاضي للفصل فيه حيث يستبعد افتراض وجود خبرة مستقلة بذاتها بمعزل عن نزاع قائم.

ب- أنها ليست إجبارية للقاضي إذ قد يلجأ إليها القاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه في إطار البحث عن الدليل أو عن تكوين عقيدته في النزاع وقد يستغني عنها إذا تبين له عدم جدواها أو إذا وجد أن ما قُدم في الدعوى من أدلة أخرى يكفي لتكوين عقيدته فيها.

ت- أنها إجراء يلجأ إليه القاضي أثناء نظر الدعوى يساعده على الإلمام بمعلومات فنية يستعصي عليه استقصاء كنهها ومن خلالها يتمكن من تقييم الدليل المقدم في الدعوى واستكمال قناعاته، وبعد إتمام هذا الإجراء يستأنف السير في الدعوى بعدما يكون قد استنار برأي علمي أو فني من قبل الخبير الذي ندبه.

ث- أنها وسيلة إثبات نص عليها المشرع الإماراتي في المادة 112 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته واعتبرها من أدلة إثبات الحق ونظم أحكامها

(1) عبد الحميد نجاشي، الوجيز في شرح قانون الإثبات الإماراتي، الأفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2017، ص 191.

(2) انظر: هشام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص 516؛ رمضان أبو السعود، م.س، ص 400-404؛ فايد & رمضان، م.س، ص 288-289؛ Milan Kubica & Nikola Švejdová, Characteristics of Expert's Report as Evidence, SHS Web of Conferences 83, Current Problems of the Corporate Sector, 2020, p.4.

بالتفصيل في الباب العاشر من قانون الإثبات لسنة 2022.

أما فيما يتعلق بموضوع الخبرة القضائية فثمة مسلمة هي أن قرار ندب الخبير مقيد بأن تكون مهمة الخبير متعلقة بالمسائل العلمية والنقاط الفنية البحتة التي يكون الفصل فيها متوقفاً على الخبرة الفنية. وهذا يعني أن مهمة الخبير يجب أن تكون متعلقة بأمور علمية أو فنية⁽¹⁾ يستعصي على القاضي الإمام بها بصرف النظر عن قيمة الدعوى، على أن هذا لا يعني أن القاضي ملزم بندب خبير في كل حالة تكون فيها المسائل المعروضة عليه فنية بحتة إذ يجوز للقاضي أن يستغني عنها إذا تبين له عدم جدواها وإمكان الاستغناء عنها إذا وجد أن ما قُدم في الدعوى من أدلة أخرى يكفي لتكوين عقيدته فيها⁽²⁾.

وبناءً على ذلك فإنه يجوز ندب خبير لبيان حالة المصاب ونسبة العجز أو لبيان سبب الوفاة أو لبيان مدى الضرر ومقداره أو لتقدير أدلة التزوير أو لحساب مقدار التعويض عن التأخير في إنجاز الأعمال المتفق عليها بين الطرفين أو لتحديد العيوب في البناء أو لبيان نوع التلف الذي أصاب السيارة، وغير ذلك. وهذا كله يعني أن القاضي يلجأ إلى ندب خبير لتقديم المساعدة الفنية له دون تلك التي لها علاقة بالجانب القانوني الذي هو من صميم عمل القاضي. على أن المشرع هنا لم يلزم القاضي بخبير معين بل أجاز له ندب أي خبير من بين موظفي القطاع العام في الدولة أو من بين الخبراء المحليين أو الدوليين المقيدين في جدول الخبراء أو غير المقيدين إذا دعت الحاجة لذلك. كما أن المشرع لم يقيد القاضي بخبير واحد بل أجاز له ندب خبير أو أكثر وفق ما يراه مناسباً على أن يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية ومهاراته وخبراته مع موضوع النزاع (م 2/109 إثبات). وهذا ما أكدته أيضاً المادة 1/16 من قانون تنظيم الخبرة بقولها: "للجهة القضائية المختصة تشكيل لجنة تتضمن أكثر من خبير للعمل بصفة مشتركة للاستعانة برأيهم في نزاع أو دعوى معروضة عليها، على أن يحدد القرار الصادر من الجهة القضائية المختصة دور كل خبير ومسؤولياته".

وينبغي على ذلك أنه يخرج من نطاق الخبرة ما يلي:

1- المسائل القانونية: فالقاعدة في مجال الإثبات أن مهمة الخبير تقتصر على إبداء

(1) عرفت المادة 1 من قانون تنظيم الخبرة 2022 مهنة الخبرة بأنها "عمل فني يزاوله الخبراء بناء على تكليف الجهة القضائية المختصة أو اتفاق الخصوم بحسب الأحوال لتقديم تقريرهم الفني أو العلمي إلى الجهة القضائية المختصة حسب تخصص كل منهم".

(2) مفلح القضاة، م.س، ص 310.

الرأي في مسألة فنية بحتة يقصر عنها علم القاضي، وهذه القاعدة من البداهة بحيث لا تحتاج إلى نص يقرها إلا أنه ومن أجل تأكيد حصر مهمة الخبير في هذه المسائل دون غيرها فقد نص عليها المشرع في المادة 1/109 إثبات. وحصر مهمة الخبير في المسائل الفنية دون القانونية يعود إلى أنَّ القاضي خبير في القانون وبالتالي يفترض فيه العلم به والفصل في النزاع بمقتضاه ولا يجوز له ندب خبير في هذه المسائل وذلك لأنَّ نطاق الخبرة ينحسر في تقدير الواقع وليس في تنوير القاضي في المسائل القانونية التي هي من صميم عمله⁽¹⁾.

وهذا ما قرره المحكمة الاتحادية العليا بقولها: "المقرر أنَّ مهمة الخبير إنما تقتصر على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية"⁽²⁾. لذلك يجب على المحكمة رفض طلب ندب خبير إذا كان النزاع مرجعه خلاف قانوني تنفرد المحكمة بحسمه، كما يجب على المحكمة ألا تعتد بما يرد في تقرير الخبير من قرارات قانونية؛ وذلك لأنَّ المحكمة هي وحدها صاحبة السلطة في تطبيق القواعد القانونية على الواقع المطروح عليها في الدعوى، فضلاً عن أنَّ هذا يخرج من نطاق مهمة الخبير أصلاً وقد يكون سبباً في عزلهم عن مهمتهم. وهذا ما قرره محكمة نقض أبو ظبي بقولها: "المناطق في طلب رأي الخبرة أن تكون الدعوى في حاجة إلى حسم مسألة من المسائل الفنية دون القانونية فإذا أسند إلى الخبير بحث مسألة قانونية أو استند هو في تقريره إلى مثل ذلك البحث حبط عمله ويغدو الحكم الذي يستند إلى تقريره مستنداً إلى سببٍ مشوبٍ بالقصور المبطل"⁽³⁾ وما قرره كذلك محكمة تمييز دبي بقولها: "إلا أنَّ الخبير التفت عن ذلك وقصر عمله على بحث المستندات وترجيح بعضها على الأخرى وهي مسألة قانونية بحتة من صميم عمل القضاء مما يعكس مدى تحيز الخبير للشركة المدعية، وهو ما يصادق على أحقية الطاعن في المطالبة برده وعزله عن مباشرة المأمورية"⁽⁴⁾.

ويعد - على سبيل المثال - من المسائل القانونية التي لا يجوز ندب خبير لتحقيقها

(1) ملف القضية، م.س، ص 312. جدير بالذكر أنَّ المشرع وبموجب المادة 92 إثبات أجاز للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العادة أو العرف بين الخصوم، ونرى هنا أنَّ عمل الخبير لا ينصب على العادة أو العرف بحد ذاتهما بل ينصب على وجودهما أو عدمه والذي يعد مسألة مادية وفنية غير متعلقة بالجانب القانوني الذي هو من صميم عمل المحكمة.

(2) الطعن رقم 767 لسنة 2021 (تجاري)، تاريخ 2021/9/28، شبكة قوانين الشرق.

(3) الطعن رقم 131 لسنة 2022 (طعن عمالي)، تاريخ 2022/12/28، موقع دائرة القضاء.

(4) الطعن رقم 762 لسنة 2022 (طعن تجاري)، تاريخ 2023/2/8، موقع محاكم دبي.

تكييف العقد أو تحقيق مدى صحته أو تفسير أحد بنوده أو تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المنظور أو تفسير النص القانوني أو تحديد الاختصاص النوعي أو المكاني أو غير ذلك.

2- سماع الشهود:

إذا طلب أحد الخصوم الإثبات بشهادة الشهود وأجابته المحكمة إلى طلبه وقررت إحالة الدعوى للتحقيق فيجب عليها - وفقاً لنص المادة 72 إثبات - أن تقوم بذلك بنفسها، ويجب أن يتم ذلك حسب القواعد التي قررها المشرع في المواد 65-85 إثبات، حيث يفترض المشرع في كافة الإجراءات الواجبة الإتيان عند سماع شهادة الشاهد أنها تتم أمام المحكمة وبمعرفتها، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة ندب أحد الخبراء لسماع شاهدٍ ما بدلاً منها وذلك لأنَّ مهمة سماع الشهود من صميم عمل المحكمة وإلا كان ذلك تفويضاً له بسلطتها القضائية وهو أمر مخالف للنظام العام⁽¹⁾.

المبحث الثاني: القوة الثبوتية لتقرير الخبرة

سنتناول في هذا المبحث كيفية أداء الخبير لمهمته في مطلب ثم نطاق سلطة القاضي في اعتماد تقرير الخبرة في مطلبٍ ثانٍ:

المطلب الأول: كيفية أداء الخبير لمهمته

ابتداءً لا بد من القول أنَّ تعيين الخبير يكون بإحدى طريقتين: إما قضائياً بحكم يصدر من المحكمة بندب خبير أو أكثر أو اتفاقياً باختيار الخصوم أنفسهم للخبير. فقد ترى المحكمة - من تلقاء نفسها - ضرورة قيام خبيرٍ بتحقيق بعض المسائل الفنية أو العلمية التي يقصر عنها علمها ويتعذر عليها الإلمام بها، وعندئذٍ يجوز لها أن تندب خبيراً أو أكثر للتحقق من تلك المسائل بما تراه ضرورياً لتكوين قناعاتها في النزاع الذي تنظره. وهذا ما قرره المشرع بنص المادة 1/109 إثبات الذي أجاز للمحكمة ندب خبير أو أكثر حيث لم يحدد عدداً معيناً أو حداً أقصى لعدد الخبراء الذين يمكن ندهم على أنَّ الأفضل أن يكون عدد الخبراء وتراً وذلك حتى يمكن التغلب على احتمال اختلاف الخبراء فيما بينهم في تقديرهم للمهمة المكلفين بها وبالتالي ترجيح رأي على آخر⁽²⁾. ولمحكمة

(1) غازي أبو عرابي، م.س، ص 294.

(2) سمير فرنان، عدد الخبراء، مجلة نقابة المحامين، دمشق، المجلد 48، العدد 8، آب 1983، ص 856؛ رمضان أبو السعود، م.س، ص 411.

الموضوع أن تستبدل الخبير الذي ندبته بآخر ولو لم يكن هناك أي اعتراض عليه أو حتى لو كان قد أنجز مهمته طالما أن ذلك كله منوط بمصلحة العدالة وبظروف وملابسات كل قضية⁽¹⁾.

وقد يتفق الخصوم على اختيار خبير معين حتى ولو كان اسمه غير مدرج في جدول الخبراء المقبولين أمام المحاكم وفي هذه الحالة فإنَّ على المحكمة أن تراعى اتفاقهم وتعين الخبير الذي اختاروه، وهذا ما نصت عليه المادة 3/109 إثبات بقولها: "إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم". ويرجع السبب في ذلك إلى أنَّ هذا الخبير الذي تم الاتفاق عليه حاز على ثقة الخصوم الذين يحرسون على الوصول إلى حكم منصف في دعواهم ويرون أنه سيكون نزيهاً وسيقدم رأيه الفني بأمانة على نحو يساعد القاضي في تكوين قناعته في النزاع، وهذا من شأنه أن يجعلهم يتقبلون ما سيضمّنه في تقريره من خلاصة رأيه والأوجه التي استند إليها وبالتالي تقل اعتراضاتهم على التقرير مما يوفر وقت القضاء ويسرع في الوصول إلى حكم عادل في النزاع⁽²⁾.

لكن إذا طلب أحد الخصوم أو كلاهما ندب خبير فلا إلزام على المحكمة في الاستجابة لهذا الطلب ذلك أنَّ تعيين الخبير يعد رخصةً من الرخص المخولة لقاضي الموضوع وله وحده تقدير لزوم الإجراء أو عدم لزمه ولا معقب عليه في ذلك إذا رأى أنَّ في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته. وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة تمييز دبي "أنَّ طلب الخصم من المحكمة إعادة الدعوى للخبير المنتدب أو ندب غيره ليس حقاً متعيناً على المحكمة إجابته إليه في كل حال بل لها أن ترفضه إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها والفصل فيها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وتورد دليلها وتقييم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله"⁽³⁾. وهذا - بطبيعة الحال - مشروط بألا يكون طلب ندب الخبير هو سند الخصم الوحيد في الدعوى وإلا كان من شأن ذلك مصادرة حقه في الدفاع الذي يعد من أساسيات حقه في التقاضي الذي كفله الدستور والذي يتعلق بالنظام العام⁽⁴⁾.

(1) الطعن رقم 11 & 137 لسنة 2022 (تجاري)، المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ 2022/3/29، موقع وزارة العدل.

(2) أسعد مكسوني، م.س، ص 371.

(3) الطعن رقم 108 لسنة 2023 (طعن تجاري)، تاريخ 2023/4/4. انظر كذلك: الطعن رقم 20 لسنة 2022 (طعن

مدني)، محكمة تمييز دبي، تاريخ 2022/2/10، شبكة قوانين الشرق: الطعن رقم 162 لسنة 2023 (طعن تجاري)،

محكمة نقض أبو ظبي، تاريخ 2023/2/28، موقع محامو الإمارات.

(4) الطعن رقم 673 لسنة 2022 (طعن مدني)، المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ 2022/9/19، موقع محامو الإمارات.

انظر كذلك: الطعن رقم 79 لسنة 2020 (طعن مدني)، محكمة نقض أبو ظبي، تاريخ 2022/6/30، موقع دائرة القضاء.

فإذا تم تعيين خبير على هذا النحو فإنه لا إلزام عليه بأداء عمله على وجه محدد إذ له أن يقوم بإنجاز ما ندب له على النحو الذي يراه محققاً للعدالة وللغاية من ندبه طالما أن عمله في النهاية خاضع لتقدير محكمة الموضوع⁽¹⁾ إلا أن المشرع - بهدف تنظيم عمل الخبير وحتى لا يكون هذا العمل محلاً لأي اعتراض من قبل الخصوم - قيده بعدة قيود إجرائية يتعين عليه إتباعها في أدائه لعمله:

(أ)- أداء اليمين: فقد نصت المادة 110 إثبات على أنه "إذا كان الخبير غير مقيد في جدول الخبراء وجب أن يحلف أمام الجهة التي ندبته، سواءً كانت المحكمة أو القاضي المشرف حسب الأحوال، يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً". فالأصل إذن أن الخبير المقيد اسمه في الجداول لا يلتزم بأداء اليمين، وذلك لأنه أدى اليمين عند قيد اسمه في جدول الخبراء. ولم يبين قانون الإثبات لسنة 2022 صيغة اليمين التي يلتزم الخبير بأدائها لكن بالرجوع إلى قانون تنظيم الخبرة وجدنا أن المادة 2/11 من هذا القانون بيّنت أن الخبير يقوم بأداء اليمين القانونية بعد قيده في الجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف وبالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بكل دقة وأمانة وإخلاص وبما يحفظ كرامتها واعتبارها مراعيًا في ذلك أصول المهنة وتقاليدها".

(ب)- دعوة الخصوم لسماع أقوالهم وملحوظاتهم والاطلاع على الدفاتر والسجلات ذات الصلة وإجراء المعاينة اللازمة في سبيل تنفيذ المهمة: بموجب المادة 115 إثبات فقد ألزم المشرع الخبير في سبيل أداء مهمته على أكمل وجه بأن يقوم بسماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم بما له علاقة بالمهمة التي تم ندبه من أجلها. وعلى الخبير أيضاً سماع أقوال كل من يرى أن في سماع أقواله ضرورة إذا كان قرار الندب الصادر من المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال قد تضمن ذلك. ونرى هنا أن الخبير ملزم بسماع أقوال هؤلاء في حال كان سماع أقوالهم ضرورياً وأن الأمر لا يخضع لتقديره وذلك بدلالة ما نص عليه المشرع بقوله: "على الخبير في سبيل أداء مهمته القيام بما يأتي"، على أن تقدير ما إذا كان سماع الأقوال ضروري أو غير ضروري متروك للخبير ذاته بدلالة قول المشرع "وكل من يرى

(1) جاء في حكم محكمة تمييز دبي أن "الخبير المنتدب في الدعوى يستمد صلاحياته من الحكم الصادر بندبه وفي حدود المأمورية المكلف بها وأنه ليس ملزماً بأداء مأموريته على وجه معين وحسبه أن يقوم بما ندب للقيام به على النحو الذي تتحقق به الغاية التي هدفت إليها المحكمة من ندبه". الطعن رقم 37 لسنة 2018 (طعن عقاري)، تاريخ 2018/6/13، موقع محاكم دبي.

سماع أقواله". ومفاد ذلك كله أنّ تقدير مدى الحاجة إلى سماع أقوال غير الخصوم من عدمه متروك للخبير لكن في حالة أن قدر الخبير أنّ سماع هذه الأقوال أمر ضروري فعندها وجب عليه ذلك لا مناص لكن دون تحليفهم اليمين⁽¹⁾. وعلى الخبير في هذه المرحلة أيضاً القيام بمعاينة جميع المنشآت والأماكن والمواقع والأشياء التي يلزم معاينتها لغايات تنفيذ المهمة التي تم ندبه لأجلها، ويمتنع على أي شخص أو جهة ما أن تعيق عمله وإلا فإنه يرفع الأمر إلى المحكمة لتقرر ما تراه مناسباً (م 2/115 & م 2/116 إثبات).

(ت)- إعداد التقرير الخاص بالأعمال التي قام بها: نصت المادة 1/117 إثبات على أنه "يُعَدُّ الخبير تقريراً عن أعماله ويجب أن يشتمل ما يأتي: أ- بيان المهمة المكلف بها وفقاً لقرار الندب، ب- الأعمال التي أنجزها بالتفصيل وأقوال الخصوم وغيرهم، وما قدموه من مستندات وأدلة والتحليل الفني لها، ج- آراء الخبراء الذين استعان بهم، د- نتيجة أعماله ورأيه الفني والأوجه التي استند إليها بدقة ووضوح". وعليه، فإنّ على الخبير أن يضمن تقريره تفاصيل المهمة التي تم ندبه لأجلها وأن يقدم بيانات واضحة وشاملة عن الأمور التي قام بها والتنقلات التي أجراها وساعات العمل التي قضاها والمدة الزمنية التي استغرقتها المهمة بالأيام والساعات والزيارات التي قام بها والأماكن والمنشآت والمواقع التي شملتها تلك الزيارات والأشخاص الذين سمع أقوالهم سواء أكانوا من الخصوم أو من غيرهم والدفاتر والسجلات والمستندات والوثائق التي اطلع عليها وما قدّمه الخصوم من مستندات وأدلة وتحليله الفني لكل ما تم تقديمه وما تم الاطلاع عليه وآراء الخبراء الذين استعان بهم واستفاد من خبرتهم - شريطة ألا يكون قد أوكل المهمة إليهم - ونتيجة ما قام به من أعمال ورأيه الفني في ذلك والأوجه التي استند إليها بشكل دقيق وواضح وأمين⁽²⁾.

(ث)- الالتزام بالضوابط القانونية والمهنية والأخلاقية: فعلى الخبير أن يقوم بعمله بصدق وأمانة حسب القسم الذي أداه وأن يحترم مبادئ المساواة في سماع أقوال الخصوم والرد على ملاحظاتهم وأن يلتزم الحياد فلا يحابي أحداً منهم أو يعطيه شأناً أكثر من الآخر أو

(1) مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 75؛ عبد الودود يحيى، الوجيز في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 229-230.

(2) نصت المادة 306 من المرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 وتعديلاته على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل خبير أو مترجم أو متقصي للحقائق عينته السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جزائية أو السلطة الإدارية ويجزم بأمر مناف للحقيقة ويؤوله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته".

يتأثر بأقواله وإلا جاز لأي منهم أن يطلب رده (م 1/114 إثبات). ويجب على الخبير أن يقوم بالمهمة التي تم ندبه لأجلها بنفسه ولا يجوز له تفويض غيره بهذه المهمة أو بجزء منها، فقد نصت المادة 14 من قانون تنظيم الخبرة على أنه "يجب على الخبير عند مزاولته مهنة الخبرة الالتزام بما يأتي: 2- أن يقوم بنفسه بالمهمة التي يُعهد بها إليه". ويعود ذلك إلى أنّ ندبه لهذه المهمة كان بناءً على اعتبارات شخصية تتعلق بخبرته وكفاءته ومهارته ودقته وإخلاصه في العمل وهذه صفات كانت من ضمن الأسس التي راعتها المحكمة عند اختياره. لكن هذا لا يمنع من أن يستعين الخبير في الأعمال المادية بعامل أو تابع يعمل تحت إمرته ومسؤوليته وإشرافه⁽¹⁾. كما أنه لا يعني أنّ الخبير ملزم بالانتقال إلى مقر النزاع طالما كان ذلك ليس ضرورياً لأداء مهمته، وهذا ما أكدته محكمة نقض أبو ظبي ذلك بقولها: "إنّ الخبير لا يلتزم بالانتقال إلى مقر النزاع إلا بالنسبة لما يلزم الاطلاع عليه أو معاینته بنفسه حسب ما تقتضي المأمورية المسندة إليه، وبالتالي فإنّ عدم الانتقال إلى مقر النزاع لا يؤثر في صحة التقرير الذي أعده طالما أنّ انتقاله لا جدوى منه"⁽²⁾.

(ج-) إيداع تقرير الخبرة: فقد نصت المادة 1/119 إثبات على أنّ "على الخبير أن يودع لدى مكتب إدارة الدعوى تقريره ورقياً أو إلكترونياً، ويجب أن يكون التقرير موقعاً منه". فالتوقيع يعد عنصراً أساسياً كونه من البيانات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى بطلان التقرير وتجريده من قيمته القانونية. ويجب أن يتضمن تقرير الخبرة بيان بالمهمة التي ندب الخبير لتنفيذها وفقاً لقرار الندب والأعمال التي تم إنجازها بالتفصيل وأقوال الخصوم وغيرهم وما قدموه من ملاحظات ومستندات وأدلة والتحليل الفني لها. كما يجب أن يكون التقرير قد تعرض بالبحث والتمحيص لجميع نقاط النزاع وأن يتضمن آراء الخبراء الذين تم الاستعانة بهم ونتيجة أعمال الخبير أو الخبراء والرأي الفني والأوجه والأسس والأسباب التي تم الاستناد إليها والتي أدت إلى الانتهاء إلى هذا الرأي بدقة ووضوح وذلك حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعاته على أساس سليم. فإذا لم يقم الخبير بكل هذه المسائل فلا مجال للقول عندها بأنّ الخبير قد أنجز مهمته بشكل كامل ويكون تقريره معيباً وبالتالي فلا يجوز للمحكمة الاستناد إليه، وفي هذا تقول المحكمة الاتحادية العليا: "المقرر في قضاء هذه

(1) محمد المرسي زهرة، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 في المعاملات المدنية والتجارية، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2005، ص 14.

(2) الطعن رقم 722 لسنة 2022 (طعن تجاري)، تاريخ 2022/10/4، موقع قسطاس.

المحكمة أنه من شروط اعتماد تقرير الخبرة كدليل من أدلة الدعوى واعتماده كدعامة للحكم أن يكون التقرير قد أنجز المأمورية على الوجه المطلوب وتناول بالبحث والتمحيص نقاط النزاع وأن يستدل الحكم استدلالاً صحيحاً بما ورد بمضمونه وإلا كان مشوباً بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون وجهاً من أوجه مخالفة القانون⁽¹⁾.

(ح)- تسليم جميع الوثائق والمستندات التي تسلمها في سبيل إنجاز مهمته: فقد نصت المادة 120 إثبات على أنه "إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهمة فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم ويكون حكمها نهائياً غير قابل للاعتراض". وهذا يعني أنه لا يجوز للخبير أن يبقى محتفظاً بأية دفاتر أو سجلات أو مستندات أو وثائق أو أوراق أو مهمات مهما كانت بعد انتهاء مهمته وإيداع تقرير الخبرة النهائي وأن عليه تسليم كل ما بحوزته خلال مدة عشرة أيام تبدأ من تاريخ انتهاء مهمته الذي يكون من يوم إيداع تقريره النهائي لدى مكتب إدارة الدعوى وقبوله من قبل المحكمة. ونشير هنا إلى أنّ المشرع لم ينص على عشرة أيام عمل بل عشرة أيام مما يعني تقصير المدة المحددة للخبير حيث تشمل هذه المدة أيام العطل والأعياد الرسمية إذا وقعت خلالها فإذا لم يفعل الخبير ذلك فإنه يكون عرضة للعقوبة المالية التي تفرضها المحكمة وفق ما تراه مناسباً حيث تحكم عليه بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم مع إلزامه بتسليم جميع ما تسلمه في سبيل تنفيذ مهمته، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للاعتراض من جانب الخبير. لكن إذا كان سبب عدم قيام الخبير بتسليم ما تسلمه من مستندات ومهمات يرجع إلى عذر مقبول كمرضه المفاجئ مثلاً أو سفره العاجل أو موت قريب له أو غير ذلك من الأعذار التي تقتنع بها المحكمة وتقبلها فإنّ المحكمة قد تضرب له أجلاً محدداً للقيام بذلك.

المطلب الثاني: نطاق سلطة القاضي في اعتماد تقرير الخبرة

نصت المادة 1/122 إثبات على أنه "يجوز للخصوم ولو قبل رفع الدعوى الاتفاق على قبول نتيجة التقرير وتُعمل المحكمة اتفاقهم ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام". وما أورده المشرع هنا يتوافق مع ما قرره في المادة 1/5 إثبات بقوله: "إذا اتفق الخصوم على قواعد محددة في الإثبات فتُعمل المحكمة اتفاقهم ما لم يخالف النظام العام". وعليه، فإنه

(1) الطعن رقم 403 لسنة 2022 (طعن تجاري)، تاريخ 2022/4/10، موقع وزارة العدل.

وحتى تُعمل المحكمة اتفاق الخصوم فلا بد من أن يخلو التقرير من كل ما يخالف النظام العام وأن يكون الاتفاق مكتوباً، وهذا ما نصت عليه المادة 2/5 إثبات بقولها: "لا يعتد باتفاق الخصوم ما لم يكن مكتوباً" ويندرج تحت ذلك الكتابة بصورتها التقليدية والإلكترونية.

والواقع أنه ومن خلال استقراء نصوص قانون الإثبات الاتحادي لسنة 2022 والاطلاع على أحكام القضاء نجد أن محكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الخبرة، وهي سلطة لها مظاهر متعددة:

(أ)- الأخذ بتقرير الخبير: إذا اقتنعت المحكمة بسلامة الإجراءات التي قام بها الخبير وبالأسس التي بنى عليها تقريره وبما يتضمنه هذا التقرير من عناصر واطمأن وجدانها إليها فإن لها أن تأخذ به وتعتمده وعندها يعتبر في نتيجته وأسبابه جزءاً مكماً لأسباب الحكم؛ بمعنى أن الحكم إذا أخذ بنتيجة التقرير فيكون قد تم الأخذ بها محمولاً على الأسباب التي بُنيت عليها نظراً للتلازم بين النتيجة ومقدماتها شريطة أن تكون النتيجة متفقة مع ما هو ثابت بأدلة الإثبات والمستندات وأن يفصح الخبير عن المصدر الذي استقى منه ما خص إليه ودليله في ذلك⁽¹⁾. على أنه لا يشترط في أخذ المحكمة بتقرير الخبير أن تكون هي التي ندبت الخبير بل يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ برأي الخبير الاستشاري الذي يقدمه أحد الخصوم دون رأي الخبير الذي ندبته من قبل طالما أنها اطمأنت إليه⁽²⁾.

والمحكمة قد تأخذ بتقرير الخبير كله إذا اقتنعت بما جاء فيه من نتيجة وأوجه وأسانيد وقد تأخذ ببعضه أو بجزء منه وذلك في الحالة التي يقوم فيها الخبير بإنجاز جزء من المهمة فقط وتقتنع المحكمة برأيه وأسانيده في هذا الجزء أو في الحالة التي ينجز فيها الخبير مهمته كاملة لكن ليس على الوجه الأكمل بسبب إهماله وعدم دقته أو بسبب إغفاله مسألة هامة فيه⁽³⁾. وهذا أمر متروك لمحكمة الموضوع، إلا أن المحكمة في تسببها لحكمها - الذي قد تكون إقامته على التقرير - تخضع لرقابة المحكمة العليا⁽⁴⁾. في ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا:

(1) الطعن رقم 877 لسنة 2021 (طعن مدني)، المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ 2021/11/15، موقع قسطاس.
(2) الطعن رقم 189 لسنة 25 القضائية (طعن مدني)، المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ 2006/5/24، موقع محامو الإمارات.
(3) إذا لم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه فلها أن تأمره برد جميع أو جزء مما تسلمه من مبالغ وذلك دون الإخلال بما قد يترتب على ذلك من جزاءات تأديبية بحقه وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويض عما أصابهم من ضرر (م 3/122 إثبات).
(4) الطعن رقم 170 لسنة 2022 (طعن عقاري)، محكمة تمييز دبي، تاريخ 2022/6/7، موقع محاكم دبي.

"لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه إلا أنَّ شرط ذلك أن تكون النتيجة التي خلص إليها التقرير متفقة مع ما هو ثابت بأدلة الإثبات والمستندات، كما أنَّ على الخبير أن يفصح عن المصدر الذي استقى منه ما خلص إليه ودليله في ذلك"⁽¹⁾. وبيان ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير أو الأخذ بتقريره إلا أنَّ ذلك مشروط بأن يكون ذلك التقدير قد تناول البحث في نقطة النزاع ودلل عليها بأسباب سائغة بيّن فيها السند القانوني والواقعي الذي يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها⁽²⁾.

وهذا يعني أنَّ المحكمة إذا كانت قد بنت حكمها على تقرير الخبير رغم ما اشتمل عليه من قصور في البحث والتدقيق ودون أن توضح في حكمها الأسباب التي ترفع هذا القصور الذي كان مثار نزاع بين الخصوم أمام محكمة الموضوع وبالتالي أخذت بالنتيجة التي خلص إليها التقرير فإنَّ حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع⁽³⁾.

وعلى أية حال فإنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على تقرير الخبرة بالرغم من وجود أدلة أخرى كالإقرار أو شهادة الشهود وأن تتجاهل هذه الأدلة التي ربما تغنيها عن اللجوء إلى الخبرة، وتطبيقاً لذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا: "لما كان الحكم المطعون فيه القاضي برفض طلب الطاعن معتمداً على تقرير المختبر الجنائي مع إقرار المطعون ضده بوجود سبب الالتزام وكتابة الكمبيالة بنفسه وتوقيعه الشخصي على الكمبيالة، مع الإخلال بحق الدفاع وعدم سماع الشهود الذين تمسك المدعي الطاعن بهم لإثبات الوقائع المادية والقانونية وسبب الالتزام وترصد المديونية وعدم إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دعواه مع تمسك الطاعن به إلا أنَّ الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهرى وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم مما شابه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه"⁽⁴⁾.

كما أنه في بعض المسائل الفنية البحتة كالمسائل الحسابية الدقيقة لا يجوز للمحكمة أن تلتفت عما قام به الخبير من تحقيق للواقع وأثبتته في تقريره بعد البحث والتمحيص في نقطة النزاع وبعد أن دُلَّ عليه بأسباب سائغة بيّن فيها السند القانوني والواقعي الذي أدى

(1) الطعن رقم 877 لسنة 2021 (طعن مدني)، تاريخ 2021/11/15، موقع قسطاس.

(2) انظر: الطعن رقم 1100 لسنة 2009 (طعن تجاري)، المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ 2009/12/24، موقع وزارة العدل؛

الطعن رقم 767 لسنة 2021 (طعن تجاري)، المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ 2021/9/28، شبكة قوانين الشرق.

(3) الطعن رقم 98 لسنة 2023 (طعن تجاري)، محكمة تمييز دبي، تاريخ 2023/4/4، موقع محاكم دبي.

(4) الطعن رقم 673 لسنة 2022 (طعن مدني)، تاريخ 2022/9/19، موقع محامو الإمارات.

إلى ما خلص إليه من نتيجة وإلا كان حكمها معيباً. وانطلاقاً من ذلك فقد قرر القضاء الإماراتي أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك التقدير قد تناول البحث فهي نقطة النزاع ودلّل عليها بأسباب سائغة بين فيها السند القانوني والواقعي الذي يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها. ولما كان ذلك، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض دفاع الطاعن بأن الشيكات سند الدعوى حررها الطاعن كضمان لمبلغ اقترضه من المطعم ضده واعتبر الشيكات قرينة على مديونية الطاعن للمطعمون ضده بقيمة الشيكات، والتفت الحكم عما ثبت بتقرير الخبير الحسابي المنتدب في الدعوى أنّ الشيكات سند الدعوى هي شيكات ضمان سداد المبلغ المتبقي من المبالغ التي اقترضها الطاعن من المطعمون ضده إلا أنّ الحكم التفت عن هذا الواقع الذي أثبتته الخبير ولم يفنده بالبحث واكتفى بتأييد الأمر بالأداء المستأنف على أنّ الشيكات سند الدعوى أداة وفاء وأنّ الطاعن لم يقدم دليلاً على دفاعه، فإنّ الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبب وإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه⁽¹⁾.

(ب)- عدم الأخذ بالتقرير: فالقاعدة أنّ تقرير الخبرة بالرغم من أهميته كدليل إثبات إلا أنه ليس دليلاً حاسماً في النزاع ذلك أنّ عمل الخبير قد يشوبه خطأ أو قصور أو تحيز أو محاباة وبالتالي يمكن للمحكمة أن تحكم بخلافه لكن لا بد من بيان الأسباب التي أوجبت إهمال رأي الخبير الذي يبديه في تقريره وعدم الأخذ به كله أو بعضه، ومن هنا فقد نصت المادة 2/122 إثبات على أنّ "رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بيّنت أسباب ذلك في حكمها"⁽²⁾. هذا ويجوز للمحكمة أن تطرح تقرير الخبير جانباً دون أن تلتزم بندب خبير آخر، وحسبها - في هذه الحالة - أن تقيم الحكم على أسباب كافية، هذا ما عدا الحالة التي يتعلق فيها تقرير الخبير بمسألة فنية أو علمية بحته ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير. على أنه - كما ذكرنا - يجوز للمحكمة ألا تأخذ برأي الخبير كلياً أو أن تأخذ ببعضه وتعرض عن البعض الآخر⁽³⁾. ومن هنا فقد قرر القضاء الإماراتي أنّ "تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها تقارير الخبراء من سلطة محكمة الموضوع التي لها

(1) الطعن رقم 1100 لسنة 2009 (طعن تجاري)، المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ 2009/12/24، موقع وزارة العدل.

(2) جاء في حكم محكمة نقض أبو ظبي "ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تستقل بتقدير تقرير الخبير إلا أنه يجب عليها إن لم تأخذ برأي الخبير كله أو بعضه أن توضح الأسباب التي حملتها على مخالفة ذلك": الطعن رقم 708 لسنة 2023 (طعن تجاري)، تاريخ 2023/9/7، موقع دائرة القضاء.

(3) انظر: مفلح القضاة، م.س، ص 320؛ رمضان أبو السعود، م.س، ص 467.

أن تأخذ منها ما تقتنع به وإطراح ما عداها متى أقامت قضاءها على ما تطمئن إليه منها وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله⁽¹⁾.

يتضح من ذلك أن تقرير الخبير ليس له حجية ملزمة أمام القضاء وهو لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير قاضي الموضوع ويبقى القاضي غير مقيد بآراء أهل الخبرة لأنه لا يقضي إلا بما يطمئن إليه⁽²⁾، ولا يستطيع أي من الخصوم أن يعترض على ذلك لأن تقرير الخبرة لا يكسب أحداً من الخصوم حقاً وإنما يكتسبون هذا الحق بالحكم الذي يصدره القضاء، والخبرة ما هي إلا مساعدة للقضاء في الكشف عن النواحي الفنية والتقرير الذي يصدر إذا لم يقترن بالحكم يبقى رأياً قابلاً للمناقشة⁽³⁾.

(ت)- عدم الأخذ بتقرير الخبير وندب خبير آخر: فقد نصت المادة 121 إثبات على أن "للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال: 4- ندب خبير أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة، ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق". وهذا يعني أن الخبير الجديد قد تقتصر مهمته على استكمال أوجه النقص التي شابت تقرير الخبير السابق وقد تتعدى ذلك لتشمل تنفيذ المهمة كاملة من جديد، على أنه يجوز هنا للخبير الجديد أن يستعين بالتقرير الذي أعده الخبير السابق. هذا مع ملاحظة أنه إذا كانت المحكمة قد ندبت الخبير اللاحق لبطلان عمل الخبير السابق فلا يجوز لها في هذه الحالة أن تستند في حكمها إلى التقرير الذي أعده الخبير السابق والذي هو باطل أصلاً⁽⁴⁾. بقي أن نبيّن هنا أنه يجوز للمحكمة وبصريح نص المادة 121 إثبات أن تندب أكثر من خبير وفي هذه الحالة يفضل أن يكون عددهم وتراً حتى يمكن التغلب على احتمال اختلافهم في الرأي الفني المطلوب بيانه في تقرير الخبرة.

(ث)- إعادة تكليف الخبير بذات المهمة: فقد نصت المادة 121 إثبات على أن "للمحكمة

(1) الطعن رقم 173 لسنة 2023 (طعن تجاري)، محكمة نقض أبو ظبي، تاريخ 2023/3/17، موقع دائرة القضاء.
(2) جاء في أحد أحكام محكمة تمييز دبي "وتقدير عمل أهل الخبرة باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لمطلق سلطتها في الأخذ به متى اطمانت إليه ورأت فيه ما تقتنع به ويتفق مع ما ارتأت إنه وجه الحق في الدعوى".
الطعن رقم 24 لسنة 2023 (طعن تجاري)، تاريخ 2023/9/6، موقع محاكم دبي.
(3) انظر بهذا المعنى: فايد & رمضان، م.س، ص 289؛ رمضان أبو السعود، م.س، ص 463-464.
(4) أسعد مكسوني، م.س، ص 385.

أو القاضي المشرف بحسب الأحوال: 3- أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينته من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أنّ لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه". وهذا يعني أنّ للمحكمة ألا تأخذ بتقرير الخبير إذا لم تقتنع بما تضمنه من رأي فني أو بالأوجه والأسانيد والأسباب التي بُني عليها وتعيد الطلب منه باستكمال ما أغفله تقريره وما شابه من قصور أو خطأ، أو لإعادة التقرير على أسس معينة تحددها له المحكمة أو لإيضاح بعض النقاط الغامضة. ويبقى لمحكمة الموضوع سلطتها التقديرية كاملة سواءً استكمل الخبير عمله أو لم يستكمله في الأخذ بالتقرير أو عدم الأخذ به، أو الأخذ ببعضه دون البعض الآخر أو ندب خبير آخر أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق إذا قدرت أنّ إبداء الرأي في المسألة الفنية يحتاج إلى أكثر من خبير. وما ذكرناه في النقطة السابقة نذكره هنا من حيث إنه يفضل أن يكون عدد الخبراء وتراً.

وفي هذا الصدد فقد قررت محكمة تمييز دبي أنّ "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها بما فيها عمل الخبير المنتدب في الدعوى باعتبار أنّ تقريره عنصراً من عناصر الدعوى ودليلاً من أدلتها فلها أن تأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه متى اقتنعت بصحته وبسلامة الأسس التي بني عليها. ولا تأثير على المحكمة إن هي اكتفت بتقرير الخبير المعروف عليها ولم تجب الخصم إلى طلبه بإعادة المأمورية للخبير طالما وجدت فيه ما يغنيها عن ذلك الإجراء وما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في الدعوى"⁽¹⁾.

لكن إذا أبدى الخصم اعتراضات جوهرية على تقرير الخبرة ولم تلتف المحكمة لتلك الاعتراضات بالرغم من أهميتها فإنّ ذلك يعدّ إخلالاً بحق دفاع جوهرى للخصم يدمغ الحكم بعيب القصور ويجعله مستحقاً للنقض، وهو ما ذهب إليه المحكمة الاتحادية العليا بقولها: "لما كان ذلك وكانت الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع باعترضاتها على تقرير الخبير المنتدب إلا أنّ الحكم المطعون فيه عوّل على تقرير الخبير ولم يرد على اعتراضات الطاعنة على التقرير وهو دفاع جوهرى ولم يجها إلى طلبها إعادة المأمورية للخبرة لفحصها وبيان وجه الحق فيما الأمر الذي يكون معه الحكم قد ران عليه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه"⁽²⁾.

(1) الطعن رقم 31 لسنة 2020 (طعن مدني)، تاريخ 2020/5/7، شبكة قوانين الشرق.

(2) الطعن رقم 556 لسنة 2023 (طعن تجاري)، تاريخ 2023/9/5، موقع محامو الإمارات.

(ج)- استدعاء الخبير لمناقشته في تقريره: فقد نصت المادة 121 إثبات على أن "للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال: 1- الأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته في تقريره شفاهاً أو كتابة ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة". وهذا يعني أن المحكمة قد ترى أن من الأفضل حضور الخبير إلى جلسة يتم تحديدها لمناقشته في تقريره والاستفسار عن بعض البنود أو النقاط التي أوردها والاستيضاح عن معاني بعض المصطلحات الفنية التي جاءت في التقرير، وبالمجمل توجه ما تراه مناسباً ومفيداً من أسئلة ولها في سبيل ذلك أن تطلب منه الإجابة شفاهاً أو كتابةً وفي ضوء ما تراه⁽¹⁾. كما يجوز للمحكمة أن تأذن للخصوم أو وكلائهم بمناقشة الخبير في المسائل أو البنود التي تضمنها تقريره⁽²⁾. هذا مع ملاحظة أنه يجوز للمحكمة وفي حدود ما لها من سلطة تقديرية أن تصرف النظر عن مناقشة الخبير وحتى عن تقرير الخبرة بأكمله وتأخذ برأي الخبير الاستشاري الذي قدمه أحد الخصوم، وهذا ما قرره القضاء بقوله: "المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة برأي الخبير الذي ندبته ولها أن تأخذ - وفي حدود سلطتها في تقدير الأدلة - بتقرير الخبير الاستشاري الذي تطمئن إليه دون أن تناقش تقرير الخبير المنتدب"⁽³⁾. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المادة 14 من قانون تنظيم الخبرة ألزمت الخبير بأن ينجز كافة الإجراءات المتعلقة بأعمال الخبرة وأن يتجاوب مع الجهات القضائية المختصة في حالة استدعائه للمناقشة والاستيضاح وفي الموعد الذي تحدده تلك الجهات.

الخاتمة

من خلال مناقشة موضوع البحث تبين لنا أنه وتحقيقاً للدور الإيجابي للقاضي المدني في الإثبات واستظهار الحقيقة في النزاع وإقامة العدل فقد رخص له المشرع في أن يلجأ إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل فنية لكي يسترشد برأيهم في فهم تلك المسائل، وبهذا فإنَّ الخبرة - كوسيلة من وسائل الإثبات - تُظهر التعاون الوثيق بين أهل القانون (القاضي) وأهل الاختصاص (الخبير). لكن ليس للقاضي أن يلجأ إلى الخبرة إلا إذا صعب عليه إدراك

(1) انظر حول ذلك: توفيق حسن فرج، م.س، ص 196؛ محمد حسن قاسم، م.س، ص 419؛ Bellido de Luna

A.J, Export Report Rules and the Daubert Trilogly, Aspen Publishing, 2022, p.115.

(2) نصت المادة 121 إثبات على أن "للمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال: 2- السماح للخصوم بمناقشة الخبير".

(3) الطعن رقم 30 لسنة 2022 (طعن مدني)، محكمة تمييز دبي، تاريخ 2022/7/21، موقع محاكم دبي.

المسألة الفنية بنفسه؛ وذلك لأنَّ الأصل أنَّ القاضي ملزم بتحري الوقائع لاستكمال قناعته دون أن يعتمد في ذلك على تحريات الغير من أهل الخبرة أو سواهم. فإذا تعذر على القاضي أن يتحقق من مسألة فنية أو علمية لا علاقة لها في مجال القانون فيلجأ إلى الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لمساعدته في استظهار تلك المسألة التي يتعذر عليه إدراك كنهها وحده. وبالتالي فإنَّ مهمة الخبير تقتصر على المسائل العلمية والفنية التي لا يعرفها القاضي حيث تنير الخبرة الطريق للقاضي لهتدي من خلالها لتحقيق العدالة.

ويجب على الخبير أن يقوم بالمهمة الموكولة إليه في قرار الندب وألا يخرج عنها، وبعد إتمامها على الوجه الأكمل يودع تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها لدى مكتب إدارة الدعوى. وبالرغم من أنَّ تقرير الخبرة هذا يُعد دليلاً من أدلة الإثبات غير أنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى إذ إنَّ رأي الخبير لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً لا يقيد القاضي الذي يبقى صاحب الرأي في هذا الشأن نظراً لأنَّ عمل الخبير قد يشوبه خطأ أو قصور أو عدم دقة أو تحيز أو محاباة، كما أنَّ تقرير الخبرة يخضع كغيره من عناصر الإثبات في الدعوى لتقدير قاضي الموضوع.

وبالنسبة فإنَّ للقاضي سلطة واسعة في مجال اعتماد تقرير الخبرة من عدمه فله أن يعتمده محمولاً على أسبابه متى اقتنع بصحته، وله أن يأخذ ببعض ما جاء به ويعرض عن البعض الآخر، وله أن يطرحه كله جانباً ويقضي بما يخالفه استناداً إلى الأدلة المقدمة إليه في الدعوى وبما يطمئن إليه ولا رقابة للمحكمة العليا على قضائه ما دام أقامه على أسس سليمة وأسباب سائغة معقولة. كما أنَّ له أن يعيد تكليف الخبير بذات المهمة مرة أخرى ويطلب منه تدارك ما بيّنه له من خطأ أو قصور في عمله أو أن يدعوه لمناقشته فيما ورد في تقريره أو أن يكلف خبيراً آخر بالمهمة. وترتيباً على ذلك، فإنَّنا نرى أنَّ ما أورده المشرع الإماراتي من نصوص تنظم الخبرة في قانون الإثبات الاتحادي رقم 35 لسنة 2022 ليست بحاجة إلى أية تعديلات.

قائمة المراجع

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، الجزء 3، دار المنهاج القويم، دمشق، 2019.
- أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2015.
- أحمد الخاني، غزوة الخندق، دار الوطن للنشر، القاهرة، د.س.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، الجزء 2، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، 1998.
- أسامة الروبي، مبادئ وإجراءات الإثبات المدني في النظام القانوني الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- أسعد مكسوني، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل، بيروت، 2018.
- الشيخ محمد متولي الشعراوي، الهجرة النبوية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2012.
- القاضي لفته هامل العجيلي، أدلة الإثبات في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، 2016.
- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2019.
- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- خالد حسن لطفي، المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، القاهرة، 1993.
- رياض فتح الله بصله، حدود الإثبات في قضايا التزيف والتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2017.
- سمير فرنان، عدد الخبراء، مجلة نقابة المحامين، دمشق، المجلد 48، العدد 8، آب 1983.
- شوقي علام، الفتوى رقم 6994، تاريخ 9 مايو 2022، دائرة الإفتاء المصرية - www.dar-alifta.org/ar/fatawa/17647.
- صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الهلال، بيروت، 2013.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- عبد الحميد نجاشي، الوجيز في شرح قانون الإثبات الإماراتي، الأفق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2017.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 2: نظرية الالتزام بوجه عام؛ الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- عبد المعطي بن محمد سمس، المنظور الاجتماعي والاقتصادي للحرف والصناعات بمكة قبل البعثة من خلال كتاب الفاكهي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية - جامعة بابل، العدد 26، نيسان 2016.
- عبد الودود يحيى، الوجيز في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- غازي أبو عرابي، أحكام الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وفقاً لقانون الإثبات الإماراتي، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2018.
- فايد & رمضان، أحكام الإثبات في المعاملات في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الآفاق العلمية، الشارقة، 2022.
- محمد المرسي زهرة، أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 في المعاملات المدنية والتجارية، منشورات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2005.
- محمد بن أبي بكر بن عبد الله الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 2008.
- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد زروق، إشكالية الحصول على الدليل الإلكتروني في الجريمة المعلوماتية، مجلة القانون والأعمال – جامعة الحسن الأول، العدد 33، يوليو 2018.
- محمود جمال الدين زكي، المبادئ العامة في نظرية الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- مفلح القضاة، البيئات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

- هشام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2003.
- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 6، دار الفكر، دمشق، 1985.
- شبكة قوانين الشرق.
- موقع دائرة القضاء.
- موقع قسطاس.
- موقع وزارة العدل.
- موقع محاكم دبي
- موقع محامو الإمارات.

Bellido de Luna A.J, Expert Report Rules and the Daubert Trilogy, Colorado, Aspen Publishing, 2022.

Milan Kubica1& Nikola Švejdová, Characteristics of Expert's Report as Evidence, SHS Web of Conferences 83, Current Problems of the Corporate Sector, 2020.